المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البحث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الحادي والثمانون شوال 1447هـ أبريل 2026م
الجزء الأول

المسائل المتعلقة بآية الكنز: عرض ودراسة.
د. نوّاف بن غدير بن نويران الشَّمَّري

الشمس والقمر في القرآن الكريم: دراسة موضوعية.
د. الوليد بن محمد بن صالح الخُضَيري

رسالة في تفسير قوله تعالى: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} (الجاثية:21) للشَّهاب الخفاجي (ت: 1069هـ) دراسة وتحقيقاً.
د. رياض بن محمد بن عبد الله الغامدي

أثر التوجّه العقَدي على آراء الجاوي في تقريره لصفات الله من خلال تفسيره: مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد.
د. أسماء بنت سعد الرشود

منهج النبي ﷺ في الدعوة بالقرآن الكريم.
د. محمد بن فهد عبيد الحربي

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث – كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا – فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة – جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه – جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه – جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية– جامعة سراييفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التعريف بالمجلة:

مجلة علمية فصلية محكّمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجدَّته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤيـــــــة:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.

الرســـــــالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.

الأهـــــــداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديداً فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتاجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قـــواعد النـــشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن75% .

أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.

- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .

- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (https://imamjournals.org)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّومنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية:

1. تَستقبِلُ المجلةُ البحوثَ في التخصُّصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدَّم أصيلٌ، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعَدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأوّلي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد تَرى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلَّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحث لمحكمَيْن اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبلا البحث أجيز، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحث إلى محكم ثالث مرجِّح، أو تَفصِلُ فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملحوظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أَجرَى عليه تعديلات.
13. الأولية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤول كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أيّ منفذِ نشرٍ آخر ورقيّاً أو إلكترونيّاً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تَنشُرُ المجلةُ رقميّاً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلةُ الوصولَ المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.

المسائل المتعلقة بآية الكنز

عرض ودراسة

إعداد:

د. نوّاف بن غدير بن نويران التومي الشَّمري

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية الشريعة والقانون

جامعة المجمعة، المجمعة ١١٩٥٢

المملكة العربية السعودية

Issues Related to the Verse of Treasure
Presentation and Study

Prepared by:

Dr. Nawaf bin Ghadeer bin Nuwayran Al-Shammari

Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Sharia and Low, Majmaah University,

Al Majmaah, 11952, Saudi Arabia

nawaf.g@mu.edu.sa

تاريخ ورود البحث	تاريخ قبول البحث
١٤٤٦/٠٧/١٥هـ - ٢٠٢٥/١/١٥م	١٤٤٦/١٠/٠٩هـ - ٢٠٢٥/٠٤/٠٧م

ملخص البحث:

تناولت في هذا البحث المسائل المتعلقة بآية الكنز، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التَّوْبَة: ٣٤]، فبينت المقصود بالذين عناهم الله فيها، ثم بينت المراد بالكنز والإنفاق، ثم ختمت البحث في كيفية الجمع بين نزول الآية الذي كان في السنة التاسعة وبين ما صح عن ابن عمر – رضي الله عنهما– من أن نزولها كان قبل نزول الزكاة، فهذه أربع مسائل تناولتها بالدراسة والتحرير ومناقشة الأقوال، ثم بينت ما ظهر لي صحته، وفق المنهج التحليلي.

وقد كان من أهم نتائج البحث أن ما ثبت عن ابن عمر –رضي الله عنهما– يوهم ظاهره أن تفاصيل الزكاة لم تنزل إلا بعد نزول سورة التوبة، وأن الصحيح من مراده –رضي الله عنه–: "إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة" هو أن هذا حكم الله فيمن كنز ماله قبل أن تُقدر مقادير الزكاة، لا أن فرض تفاصيلها كان مُتأخرًا عن نزول هذه السورة.

ومن أهم توصياته: الدراسة التاريخية لما ورد من الآثار في الوعيد على مجرد جمع المال وما ورد في فرض الزكاة، والعناية بالآيات التي تضمّنت في طياتها مسائل تعددت أقوال العلماء فيها ولا زالت بحاجة إلى تحرير وبيان، والعمل على تحقيق ما كتبه العلماء وحرروه في مثل هذه الآيات وإخراجه للناس.

الكلمات المفتاحية: آية الكنز، الزكاة، الإنفاق

Abstract

This study addresses the issues related to the verse of treasure: "And those who hoard gold and silver and do not spend it in the way of Allah..." (At-Tawbah: 34)

The research first clarifies the intended meaning of "those" mentioned in the verse, then explains the concepts of hoarding and spending. It concludes with an examination of how to reconcile the revelation of this verse in the ninth year of the Hijrah with the authentic report from Ibn Umar (may Allah be pleased with him) that it was revealed before the obligation of zakat.

These constitute four main issues, which were analyzed, edited, and discussed according to different scholarly opinions. The study then presents what appeared to the researcher as correct, following an analytical approach.

One of the most important findings is that the report from Ibn Umar may give the impression that the details of zakat were revealed only after this verse, whereas the correct understanding is that the ruling applied to those who hoarded wealth before the amounts of zakat were determined, not that the obligation of zakat itself was revealed later than this verse.

The study also recommends historical examination of the effects mentioned in the warnings against mere hoarding of wealth, careful attention to verses containing disputed scholarly opinions, and the verification and dissemination of scholarly works on such verses for public benefit.

Keywords: The verse of hoarding; Zakat (obligatory charity); spending (in the way of Allah)

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن كتاب الله خير ما تنقضي فيه الأعمار، وتُطوى في سبيله الأسفار، وتُستَغل من أجله الأوقات، ومن أجل ذلك بذل العلماء جهدهم، واستفرغوا وُسعهم في تفَهّمه وتدبّره، واستخراج كنوزه ودُرره، من عهد الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين لهم بإحسان إلى عصرنا الحاضر، فمنهم من فسر جميع آياته، ومنهم من تكلم عن بعض سوره أو آياته، ومنهم اقتصر على جزئية من إحدى آياته.

هذا وإن من الآيات التي غَلب على ظني أنها بحاجة إلى دراسة مستقلة لكثرة مسائلها، وتعدد آراء العلماء فيها، مع عدم وجود من تناولها بالبحث والتحرير، ما ذكره الله -عز وجل- في سورة التوبة بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التَّوۡبَة: ٣٤]، وهي الآية التي يسميها بعض العلماء (آية الكنز)[1]، فعزمت على مشاركة زملائي الباحثين في شرف الاشتغال بآيات الكتاب العزيز، فكان عنوان هذا البحث: "**المسائل المتعلقة بآية الكنز -عرض ودراسة**"، مستمداً من المولى -عز وجل- العون والتوفيق.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره بما يلي:

١- كثرة ما ورد في الآية من المسائل، وتعدُّد ما ورد فيها من أقوال.

(١) ممن اصطلح هذه التسمية على هذه الجزئية من الآية الزمخشري في الكشاف (٢٦٦/٢)، والرازي في مفاتيح الغيب (٢٧٦/٢)، وأبو الفضل العراقي في طرح التثريب (١٢/٤)، والأمير الصنعاني في التحبير لإيضاح معاني التيسير (١٨٨/٢)، وغيرهم.

٢- ما يظهر للقارئ من الاختلاف أو التعارض بين الأقوال في هذه المسائل، فكانت الحاجة ماسة إلى التحرير ومعرفة الراجح منها.

٣- الحاجة إلى دفع ما يُتوهم تعارضه بين نزول الآية الذي كان في السنة التاسعة من الهجرة وبين ما أثر عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من أن نزولها كان قبل فرض الزكاة.

٤- عدم وجود من تناول هذه المسائل في الآية من الباحثين بالدراسة والتحرير مع أهميتها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كون هذه الآية من الآيات التي اشتملت على العديد من المسائل التي تعددت آراء العلماء فيها إضافة إلى ما قد يُتوهم تعارضه بين زمن نزولها الذي كان في السنة التاسعة بعد الهجرة وبين ما صح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من أن نزولها كان قبل أن تفرض الزكاة، فأردت تحرير ما ورد في الآية من مسائل ودفع ما قد يُتوهم فيها من إشكال؛ فكانت أسئلة البحث وفق ما يلي:

١- من الذين عناهم الله -عز وجل- بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ﴾؟

٢- ما المراد بالكنز في الآية؟

٣- ما المراد بالإنفاق في قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾؟ وما سبب إفراد الضمير؟

٤- ما كيفية الجمع بين زمن نزول الآية وبين ما أُثِر عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من أن نزولها قبل فرض الزكاة؟

أهداف البحث:

١- التعرف على الذين عناهم الله -عز وجل- بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ﴾.

٢- بيان المراد بالكنز الوراد في الآية.

٣- بيان المراد بالإنفاق في قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾، والتعرف على سبب إفراد الضمير.

٤- الجمع بين نزول الآية وبين ما أثر عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من أن الآية نزلت قبل أن تنزل الزكاة.

حدود البحث:

اقتصرت في هذا البحث على دراسة المسائل المتعلقة بإحدى آيات سورة التوبة، وذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التَّوْبَة : ٣٤] .

الدراسات السابقة:

لم أقف حسب اطلاعي وبحثي في مصادر المعرفة ومراكز المعلومات على من قام بإفراد الآية بالبحث والدراسة أو تناول مسائلها بالتحرير والبيان، لكن هناك بعض الدراسات العامة التي قد يُظن اشتراكها مع بعض مسائل البحث، ومن هذه الدراسات:

١- "إنفاق المال في سورة التوبة: وجوهه وثمراته"، للباحث: عبد السلام بن صالح الجار الله، وهو بحث محكم ومنشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، العدد ٦٣، عام ٢٠١٥م.

٢- "سورة التوبة معان وأحكام فقهية"، للباحث: محمد عبد الحميد المدني، وهو بحث محكم ومنشور في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة المرقب، العدد ١٢، عام ٢٠١٦م.

وليس في هاتين الدراستين إلا إشارات يسيرة جداً لبعض جوانب الآية، ولم تفصّل ما تناوله هذا البحث من مسائل، ولم تناقش ما ورد في هذه الآية من أقوال،

ولم تتعرض لما قد يرد عليها من إشكال.

منهج البحث وإجراءاته:

اتبّعت في هذا البحث المنهج التحليلي، وذلك وفق الإجراءات التالية:

١- أفردت كل مسألة من مسائل الآية بمبحث خاص تناولت من خلاله جوانب المسألة من جهة ما ورد فيها من أقوال العلماء، وأدلتهم التي استدلوا بها، مع مناقشتها، ومعرفة الراجح منها.

٢- وثقت الآيات الواردة في البحث بالرسم العثماني مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٣- خرجت الأحاديث الواردة في صلب البحث تخريجاً مختصراً وفق المنهج المتبع في تخريج الأحاديث.

٤- بينت ما يحتاج إلى بيان من الألفاظ الغريبة باختصار.

٥- تركت الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث تجنباً للإطالة ورغبة في الاختصار.

٦- زودت البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، يليها فهرس للمراجع.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تتكون من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث.

المقدمة، وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث والإجراءات المتّبعة فيه، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه التعريف بسورة التوبة، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في أسماء سورة التوبة.

المطلب الثاني: في زمن نزولها.

المطلب الثالث: في سبب نزولها.

المبحث الأول: في عائد الاسم الموصول ﴿وَٱلَّذِينَ﴾.

المبحث الثاني: في المراد بالكنز في قوله: ﴿يَكۡنِزُونَ﴾.

المبحث الثالث: في المراد بالإنفاق وفي سبب إفراد الضمير في قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾.

المبحث الرابع: في الجمع بين نزول الآية وبين ما ثبت عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن نزولها كان قبل فرض الزكاة.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

وفيه التعريف بسورة التوبة

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في أسماء السورة:

اشتهرت سورة التوبة بتعدد أسمائها حتى عدّها بعض العلماء في المرتبة الثانية بعد سورة الفاتحة من ناحية كثرة الأسماء، بل ذكر لها بعضهم من الأسماء أكثر من سورة الفاتحة(١).

فمن أشهر أسمائها: التوبة، والفاضحة، وبراءة، فأما تسميتها بالتوبة والفاضحة فيدل عليهما ما صح عن سعيد بن جبير أنه قال: قلت لابن عباس: "سورة التوبة"، قال: "التوبة هي الفاضحة، ما زالت تنزل: ومنهم، ومنهم، حتى ظنوا أنها لن تبقي أحداً منهم إلا ذُكر فيها"(٢).

وأما تسميتها ببراءة فمما يدل عليه ما صح عن أبي هريرة –رضي الله عنه– في قصة حجّ أبي بكر –رضي الله عنه– في الناس، قال أبو هريرة: "فأذن معنا عليٌّ يوم النحر في أهل منى ببراءة"(٣).

وأما وجه تسميتها بالتوبة فلكثرة ورود ذكر التوبة وتكرره فيها كقوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [التَّوْبَة : ٥]، وقوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ

(١) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٥٢١/١٥)، زاد المسير، لابن الجوزي (٢٣٠/٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: سورة الحشر، برقم: ٤٨٨٢، (١٤٧/٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: في سورة براءة والأنفال والحشر، برقم: ٣٠٣١، (٢٣٢٢/٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة براءة، برقم: ٤٦٥٥، (٦٤/٦).

مَن يَشَآءُۗ﴾ [التَّوْبَة: ٢٧] ، وقوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التَّوْبَة: ١١٧]، ونحو ذلك من الآيات، ولورود توبة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهم الذين عناهم الله بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[التَّوْبَة: ١١٨](١).

وأما وجه تسميتها بالفاضحة، فلأنها فَضَحت المنافقين وهتكت أسرارهم كما ذكر عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– حتى ظنوا أنها لن تُبقي أحداً منهم إلا ذكرته، قال ابن عاشور: "وأحسب أن ما تحكيه من أحوال المنافقين يَعرِف به الْمُتَّصِفُونَ بها أنهم المراد فعَرَف المؤمنون كثيراً من أولئك مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓۚ﴾[التَّوْبَة: ٤٩] فقد قالها بعضُهم وسُمِعت منهم، وقوله: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ﴾[التَّوْبَة: ٦١]، فهؤلاء نُقِلت مقالتهم بين المسلمين، وقوله: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ [التَّوْبَة: ٤٢] (٢).

وأما وجه تسميتها ببراءة فلأنها مُفتتحة بها، ولأنها نزلت بإظهار البراءة من المشركين، وذلك قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التَّوْبَة: ١] (٣).

وللسورة أسماء أخرى ذكرها بعض العلماء، كسورة العذاب، والمقشْقِشة، والمنقّرة، والحافرة، والمبعْثرة، وغيرها(٤).

---

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز، للفيروزآبادي (٢٢٧/١)، أسماء سور القرآن وفضائلها، لمنيرة الدوسري (٢٠٥).

(٢) التحرير والتنوير (٩٦/١٠).

(٣) انظر: نظم الدرر، للبقاعي (٣٥٠/٨).

(٤) للاستزادة، انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١٩٢/١)، أسماء سور القرآن، لمنيرة الدوسري

المطلب الثاني: في زمن نزولها:

سورة التوبة سورة مدنية نزلت في السنة التاسعة من الهجرة بعد غزوة تبوك، وهي الغزوة التي غزاها النبي –صلى الله عليه وسلم– في حر شديد، وضيق من المال والعتاد، واستقبل فيها سفراً بعيداً، وجلّى أمرها للمسلمين على غير عادته ليتأهبوا للقاء عدوهم.

وهي من أواخر سور القرآن نزولاً على النبي –صلى الله عليه وسلم– كما أخرج البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب –رضي الله عنه– أنه قال: "آخر سورة نزلت كاملة براءة"(١).

وقد نقل الإجماع على مدنيتها القرطبي(٢)، والفيروزآبادي(٣)، والبقاعي(٤)، ونُقل عن مقاتل أنه استثنى منها الآيتين الأخيرتين(٥)، وهو ما جعل ابن الجوزي يقول: "هي مدنية بإجماعهم، سوى الآيتين اللتين في آخرها ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ ..﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [التَّوْبَة: ١٢٨- ١٢٩] فإنها نزلت بمكة"(٦).

---

(٢٠٨).

(١) صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: حج أبي بكر بالناس سنة تسع، برقم: ٤٣٦٤، (١٦٧/٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: آخر آية نزلت، برقم: ١٦١٨، (١٢٣٦/٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦١/٨).

(٣) انظر: بصائر ذوي التمييز (٢٢٧/١).

(٤) انظر: مصاعد النظر (١٥١/٢).

(٥) انظر: بحر العلوم، للسمرقندي (٣٧/٢).

(٦) زاد المسير (٢٣٠/٢)، وممن استثنى هاتين الآيتين الزمخشري في الكشاف (٢٤١/٢)، وابن عطية في المحرر الوجيز (٣/٣)، والرازي في مفاتيح الغيب (٥٢١/١٥).

قال ابن عاشور: "وشذّ ما روي عن مقاتل: أن آيتين من آخرها مكيتان، وهما: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ..﴾ إلى آخر السورة.

وقد أخرج ابن الضريس في فضائله عن أبي بن كعب أنه كان يقول: "إن آخر القرآن عهداً بالله هاتان الآيتان: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ..﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾"(١)، ونَقَل ابن عاشور عن الجمهور أن سورة التوبة نزلت دفعة واحدة(٢).

المطلب الثالث: في سبب نزولها:

ذكر ابن الجوزي في سبب نزول صدر هذه السورة أن العرب أخَذَت تنقُض ما بَنتْه من عهود مع الرسول –صلى الله عليه وسلم– فأمره الله تعالى بإلقاء عهودهم إليهم، فأنزل براءة في سنة تسع، وبعث أبا بكر أميراً على الموسم ليُقيم للناس الحج في تلك السنة، وبعث معه صدراً من براءة ليقرأها على أهل الموسم(٣).

وقد تعددت الوقائع والأحداث التي أنزل الله بشأنها آيات من هذه السورة، فعن النعمان بن بشير –رضي الله عنه–، قال: كنت عند منبر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم، فزَجَرهم عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفْتيتهُ فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[التوبة: ١٩] إلى

(١) فضائل القرآن، برقم: ١٢٤، (٧٣).
(٢) انظر: التحرير والتنوير (٩٧/١٠).
(٣) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٢٣١/٢)، ولم أجده عند من كَتَب في أسباب النزول.

آخرها[١].

وعن عن أبي مسعود –رضي الله عنه–، قال: "لما نزلت آية الصدقة، كنا نُحامل، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مُرائي، وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغنيٌّ عن صاع هذا، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التَّوْبَة: ٧٩]"[٢].

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما–، قال: لما تُوفي عبد الله بن أبي، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فسأله أن يُعطِيه قميصه يُكفّن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ليصلي عليه، فقام عُمَر فأخذ بثوب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسول الله تصلي عليه، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إنما خيرني الله فقال: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً﴾[التَّوْبَة: ٨٠]، وسأزيده على السبعين»، قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ﴾[التَّوْبَة: ٨٤][٣].

وعن ابن المسيب، عن أبيه، أن أبا طالب لما حضرته الوفاة، دخل عليه النبي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله، برقم: ١٨٧٩، (١٤٩٩/٣)، وانظر: أسباب النزول، للواحدي (٢٤٤)، لباب النقول، للسيوطي (١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»، برقم: ١٤١٥، (١٠٩/٢)، وانظر: أسباب النزول، للواحدي (٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾، برقم: ٤٦٧٠، (٦٧/٦، ومسلم في صحيحه، كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، برقم: ٢٤٤٧، (٢١٤١/٤)، وانظر: أسباب النزول، للواحدي (٢٥٥).

-صلى الله عليه وسلم- وعنده أبو جهل، فقال: «أي عم، قل لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، ترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يَزالا يُكلّمانه، حتى قال آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لأستغفرن لك، ما لم أُنهَ عنه» فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التَّوْبَة : ١١٣]، ونزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القَصَص : ٥٦][(١)].

وفي الثلاثة الذين خلّفوا عن غزوة تبوك وفي قصة توبتهم أنزل الله قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التَّوْبَة : ١١٨][(٢)]، إلى غير ذلك من الآيات.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، برقم: ٣٨٨٤، (٥٢/٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: أول الإيمان قول: لا إله إلا الله، برقم: ٢٤، (٥٤/١).

(٢) أخرج هذه القصة البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ الآية، برقم: ٤٦٧٧، (٧٠/٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم: ٢٧٦٩، (٢١٢٠/٤)، وانظر: أسباب النزول، للواحدي (٢٥٨)، لباب النقول، للسيوطي (١١٠).

المبحث الأول

في عائد الاسم الموصول: ﴿وَٱلَّذِينَ﴾

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم التي استدلوا بها:

اختلف العلماء في عائد الاسم الموصول ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه معطوف على اسم ﴿إِنَّ﴾[١] عائد على أهل الكتاب، وأن الآية خاصة فيهم، والمعنى: ويأكلها الذين يكنزون الذهب والفضة، وهو المروي عن معاوية، وبه قال الأصم[٢]، ونسبه الزجاج إلى أكثر التفسير[٣]، وحجة القائلين بذلك أنه مذكور بعد قوله: ﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ ..﴾ [التَّوْبَة : ٣٤] [٤].

الثاني: أنه مرفوع على الاستئناف[٥]، مقصودٌ به مانعو الزكاة من أهل القبلة، فهي على ذلك خاصة بالمسلمين، وهو المروي عن ابن عباس في رواية عطاء، وعلي بن أبي طالب، وابن أبي الجعد، والسدي، ونسبه الواحدي إلى أكثر المفسرين[٦].

قال السدي: "أما الذين يكنزون الذهب والفضة فهم أهل القبلة"[٧].

---

(١) انظر: إعراب القرآن، للنحاس (١١٦/٢).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٢٣/٨).
(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه (٤٤٤/٢).
(٤) انظر: أحكام القرآن، للكيا هراسي (١٩٦/٤).
(٥) انظر: إعراب القرآن، للنحاس (١١٦/٢)، إعراب القرآن، للأصبهاني (١٤١).
(٦) انظر: البسيط (٣٩٤/١٠).
(٧) أخرجه الطبري في جامع البيان (٤٢٦/١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٨٩/٦).

الثالث: أنه عائد على أهل الكتاب المذكورين في الآية وعلى أهل القبلة، فيشملهم جميعاً، وهو المشهور عن أبي ذر -رضي الله عنه-، وإحدى الروايات عن ابن عباس، وبه قال الضحاك(١).

أخرج البخاري عن زيد بن وهب قال: مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر -رضي الله عنه-، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: "كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان -رضي الله عنه- يشكوني، فكتب إليّ عثمان: أن أقْدُم المدينة فقدمتها، فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان، فقال لي: إن شئت تَنحّيْت، فكنت قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمّروا علي حبشياً لسمعْت وأطعْت"(٢).

المطلب الثاني: الترجيح ومناقشة الأقوال:

بعد تأمل الأقوال الواردة في عائد الاسم الموصول في هذه الآية فإن الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من شمول الحكم أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين، لكن ذلك ليس على ما فهمه أبو ذر -رضي الله عنه- فيما يتعلق بالمراد بالكنز ووجوب إنفاق ما فضل عن الحاجة من المال مما سيأتي تفصيله في المسألة التالية، والقول بهذا -أعني: شمول أهل الكتاب وغيرهم في هذه الآية- هو ما عليه جمع من المفسرين مما سيأتي نقل بعض أقوالهم.

فأما دخول أهل الكتاب فدلالته من ثلاثة أوجه:

(١) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٢/٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ما أدّي زكاته فليس بكنز، برقم: ١٤٠٦، (٢/١٠٧).

الأول: دلالة السياق، وذلك أن الله -سبحانه وتعالى- وصفهم بالحرص الشديد على أخذ أموال الناس بالباطل في الجزء الأول من الآية فقال: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ..﴾ الآية، ثم وصفهم في الجزء الأخير منها بالبخل الشديد وهو جمع المال ومنع إخراج الحقوق الواجبة منه(١)، وإذا كان السياق فيهم وفي الحديث عن شيء من أخبارهم وأحوالهم، فإن إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك(٢)، وإخراجهم من بقية حكم الآية مما يأباه السياق، والله أعلم.

الثاني: أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى داخلون في حكم هذه الآية دخولاً أولياً؛ لكفرهم بالله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، وحرصهم الشديد على الصد عن سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٦]، ولأن الله لا يقبل منهم نفقاتهم وإن أنفقوا، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [آل عِمْرَان: ١١٦- ١١٧] ﴾.

الثالث: من الأوجه الدالة على دخول أهل الكتاب في هذه الآية ما جاء في قراءة طلحة بن مصرف {الذين} بغير واو(٣)، فهي وإن كانت تحتمل الوجهين

(١) انظر: لباب التأويل (٣٥٤/٢).

(٢) ممن أشار إلى هذه القاعدة ورجّح بها: الطبري في جامع البيان (٥٤/١٤)، وابن عطية في المحرر الوجيز (١٠٦/٣)، وابن جزي في التسهيل لعلوم التنزيل (١١٩/١)، وانظر: قواعد الترجيح، للحربي (١١١/١).

(٣) وهي قراءة شاذة ذكرها أبو حيان في البحر المحيط (٤١١/٥) ولم أقف عليها في مؤلفات شواذ القراءات.

المتقدمين إلا أن كونها من أوصاف الكثير من الأحبار والرهبان أظهر من الاستئناف بعكس القراءة التي بالواو[١]، والله أعلم.

وأما دخول أهل القبلة من المسلمين فيؤيده أربعة أوجه:

الأول: فَهْم الصحابة -رضي الله عنهم- أن هذه الآية تشملهم، وعدم إنكار النبي -صلى الله عليه وسلم- عليهم هذا الفَهم، فقد أخرج عبد الرزاق والطبري عن سالم بن أبي الجعد أنه قال: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «تبّاً للذّهب تبّاً للفضّة» يقولها ثلاثاً. قال: فشق ذلك على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قالوا: فأي مال نتخذه؟ فقال عمر: أنا أعلم لكم ذلك. فقال: يا رسول الله إن أصحابك قد شق عليهم وقالوا: فأي المال نتخذ، فقال: «لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجة تعين أحدكم على دينه»[٢]، ولقوله -صلى الله عليه وسلم- لعمر -رضي الله عنه- عندما نزلت هذه الآية وكبر ذلك على المسلمين وذكر عمر -رضي الله تعالى عنه- لرسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- ذلك فقال -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث في أموال تبقى بعدكم»[٣]، ففي هذين الحديثين دلالة على أن المسلمين معنيون بهذه الآية وأنهم مشمولون بحكمها كما فَهِم الصحابة -رضي الله عنهم-، ولعدم إنكاره -صلى الله عليه وسلم- عليهم أو إشارته أنها خاصة بغيرهم لا بهم.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٥/٤١١)، الدر المصون (٦/٤١).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق (٢/١٤٤)، جامع البيان، للطبري (١١/٤٢٨)، وضعف إسناده الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٢/٦٩)، وابن حجر في المطالب العالية (١٣/٧٩).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه برقم: ٣٢٨١، (٢/٣٦٣) وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: الكنز الذي ورد فيه الوعيد، برقم: ٧٢٣٥، (٤/١٤٠)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٨).

الثاني: دلالة معنى الحديث الصحيح عند مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره»[(١)] وهو ما يوافق جزاء الكانزين لأموالهم المشار إليه بعد هذه الآية مباشرة: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ٣٥].

الثالث: قراءة الجمهور بالواو ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ ليشمل المسلمين وأهل الكتاب، ويكون اقترانهم -أي: المسلمين- بأهل الكتاب تغليظاً وتحذيراً ودلالةً على أن من يجمع منهم الأموال ويقتنيه دون أن يعطي حق الله منه فإنه سواء معهم في استحقاق البشارة بالعذاب الأليم[(٢)]، ولهذا أبَى أبيّ -رضي الله عنه- على عثمان -رضي الله عنه- لما أمر بكتب المصحف وأراد أن يكتب: {الذين} بغير واو فقال أبيّ: لتلحقنها أو لأضعن سيفي على عاتقي فألحقها[(٣)]، فكأنّ في إصرار أبيّ -رضي الله عنه- إشارة إلى شمول غير أهل الكتاب في حكم هذه الآية، والله أعلم.

الرابع: ما أخرجه الطبري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في أحد الروايات عنه أنه قال: "هم أهل الكتاب، وقال: هي خاصة وعامة"[(٤)].

قال الواحدي مفسراً كلام ابن عباس -رضي الله عنهما-: "قال أهل العلم: "أراد أن الآية نازلة في أهل الكتاب، وهي خاصة فيمن لم يؤد الزكاة من المسلمين، عامة في جميع أهل الكتاب من أنفق ومَن لم ينفق؛ لأنهم كفار لا تقبل منهم نفقاتهم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، برقم: ٩٨٧، (٦٨٠/٢)
(٢) انظر: الكشاف (٢٦٦/٢)، أنوار التنزيل (٧٩/٣).
(٣) أخرجه ابن الضريس كما في الدر المنثور (١٧٨/٤)، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٢٧/٣) عن ابن أبي حاتم ولم أقف عليه في تفسيره.
(٤) جامع البيان (٤٣٢/١١).

وإن أنفقوا"[١].

والقول بهذا -أعني شمول الآية أهل الكتاب وغيرهم من المسمين- هو الذي عليه جمع من العلماء -كما سبقت الإشارة- كالسمعاني، والقرطبي، وأبو حيان، وابن حجر، والخفاجي، والألوسي، وغيرهم.

فقد قال السمعاني: "واختلف أهل العلم فيمن نزلت هذه الآية، قال بعضهم: نزلت في أهل الكتاب، والأكثرون أنها نزلت في الكل"[٢].

وقال القرطبي: "وقال أبو ذر وغيره: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وهو الصحيح، لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال: {ويكنزون}، بغير ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ فلما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ فقد استأْنَف معنًى آخر يبين أنه عطف جملة على جملة، فالذين يكنزون كلام مستأنف وهو رفع على الابتداء"[٣].

وقال أبو حيان: "والظاهر العموم كما قلناه، فيقرن بين الكانزين من المسلمين، وبين المرتشين من الأحبار والرهبان تغليظاً ودلالة على أنهم سواء في التبشير بالعذاب"[٤].

وقال ابن حجر: "الآية فيها تلميح إلى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين خلافاً لمن زعم أنها خاصة بالكفار"[٥].

وقال الشهاب الخفاجي: "فلما قيل ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ﴾ استئنافاً علم أن المراد التعميم، والتخصيص بالمسلمين، وقد قيل المراد المسلمون ويدخل الأحبار والرهبان

(١) البسيط (١٠/٣٩٤).
(٢) تفسير القرآن (٢/٣٠٥).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢٣).
(٤) البحر المحيط (٥/٤١١).
(٥) فتح الباري (٣/٢٦٨).

بطريق الأولى، وفي التعميم غنيمة عن هذا كله"(١).

وقال الألوسي: "والمراد من الموصول إما الكثير من الأحبار والرهبان لأن الكلام في ذمهم ويكون ذلك مبالغة فيه حيث وُصفوا بالحرص بعد وصْفهم بما سبق من أخذ البراطيل في الأباطيل وإما المسلمون لجري ذكرهم أيضا وهو الأنسب بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لأنه يشعر بأنهم ممن ينفق في سبيله سبحانه لأنه المتبادر من النفي عرفاً فيكون نظمهم في قرن المرتشين من أهل الكتاب تغليظاً ودلالة على كونهم أسوة لهم في استحقاقه البشارة بالعذاب"(٢).

وقد عقد البخاري في صحيحه: باباً جعله في إثم مانع الزكاة ثم ذكر الآية، وباباً بعده فيما أُدّي زكاته فليس بكنز، ثم ذكر الآثار الواردة في ذلك ومن ذلك قصة أبي ذر مع معاوية، وفي هذا إشارة منه -رحمه الله- إلى شمول المسلمين في هذه الآية، والله أعلم.

(١) حاشية الشهاب (٤/٣٢٢).
(٢) روح المعاني (٥/٢٧٩).

المبحث الثاني

في المراد بالكنز في قوله: ﴿يَكۡنِزُونَ﴾

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم التي استدلوا بها:

أصل الكنز في كلام العرب: الجمع، وكل شيء جُمع بعضه إلى بعض فهو مكنوز، سواء كان على ظهر الأرض أو كان في بطنها، يدل على ذلك قول الشاعر:

لا دَرَّ دَرّي إن أطعمت نازلكم ... قِرْف الحتيّ وعندي البر مكنوز[(١)]

يعني بذلك: وعندي البر مجموع بعضه على بعض.

ومن ذلك قول العرب للبَدَن المجتَمِع: مكتنز لانضمام بعضه إلى بعض[(٢)]. وقولهم: كنزتُ البر في الجراب فاكْتنز، وشددت كنز القربة، أي: ملأتها جداً[(٣)].

قال ابن فارس: "الكاف والنون والزاء أصيل صحيح يدل على تجمع في شيء. من ذلك ناقة كناز اللحم، أي: مجتمعة. وكنزت التمر في وعائه أكنزه. وكنزت الكنز أكنزه. ويقولون في كنز التمر: هو زمن الكناز"[(٤)].

وقد اختلف العلماء في المراد بالكنز في هذه الآية على أربعة أقوال[(٥)]:

القول الأول: أنه كل مال وجبت فيه الزكاة ولم تُؤدّ زكاته، فهو الكنز الذي

---

(١) البيت للمتنخل الهذلي كما في ديوان الهذليين (١٥/٢).
(٢) انظر: جامع البيان، للطبري (٤٣٣/١١).
(٣) انظر: العين، للفراهيدي (٣٢٢/٥)، لسان العرب، لابن منظور (٤٠١/٥).
(٤) مقاييس اللغة (١٤١/٥).
(٥) انظر هذه الأقوال ونسبتها إلى من قال بها في: جامع البيان، للطبري (٤٢٤/١١)، تفسير ابن أبي حاتم (١٧٨٨/٦)، معاني القرآن، للنحاس (٢٠٣/٣)، الكشف والبيان، للثعلبي (٣٧/٥)، الهداية، لمكي (٢٩٧٧/٤)، النكت والعيون، للماوردي (٣٥٧/٢).

ذكره الله في هذه الآية، وهذا ما اشتهر عن ابن عمر –رضي الله عنهما– وروي عنه بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة منها ما أخرجه الطبري عنه –رضي الله عنه– أنه قال: «كل مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً، وكل مال لم تُؤد زكاته فهو الكنز الذي ذكره الله في القرآن يُكوى به صاحبه وإن لم يكن مدفوناً»(١).

ومنها ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عنه –رضي الله عنه– أنه قال: «ما أُدّى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهراً لا يُؤدى زكاته فهو كنز»(٢).

وذكر الثعلبي أن ابن عمر –رضي الله عنهما– سُأل عن هذه الآية فقال: "من كنزها ولم يؤد زكاتها فويل له، ثم قال: لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدده أزكيه وأعمل بطاعة الله"(٣) إلى غير ذلك من الروايات عنه –رضي الله عنه–.

وممن روي عنه القول بهذا ابن عباس(٤)، وجابر، وعكرمة(٥)، والضحاك، والسدي(٦)، وسعيد بن المسيب(٧)، وهو اختيار الطبري(٨)، ونقل الواحدي الإجماع

(١) جامع البيان (٤٢٥/١١) وممن روى هذا الأثر الثعلبي في الكشف والبيان (٣٧/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد فيه الوعيد، برقم: ٧٢٣٠، (١٣٩/٤).
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠٦/٤).
(٣) الكشف والبيان (٣٨/٥)، والأثر في سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب: ما أديّ زكاته ليس بكنز، برقم: ١٧٨٧، (٨/٣).
(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٧٨٨/٦)، الدر المنثور، للسيوطي (١٧٧/٤) عن ابن المنذر.
(٥) انظر: جامع البيان، للطبري (٤٢٦/١١).
(٦) انظر: الكشف والبيان، للعلبي (٣٧/٥)، البسيط، للواحدي (٣٩٦/١٠).
(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤١١/٢).
(٨) انظر: جامع البيان (٤٣٠/١١).

عليه[١]، ونسبه ابن عطية[٢]، وابن الجوزي إلى الجمهور[٣].

القول الثاني: أن المراد بالكنز ما فَضُل من المال عن حاجة صاحبه إليه، وهو مذهب أبي ذر -رضي الله عنه-، وبه قال الوليد بن زيد[٤]، واحتج أصحاب هذا القول بعدد من الأحاديث والآثار عنه -صلى الله عليه وسلم-، منها ما روي عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها»[٥]، ومنها ما روي عن أبي أمامة -رضي الله عنه- أنه قال: توفي رجل من أهل الصفة، فَوُجد في مئزره[٦] دينار، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كيّة» ثم توفي آخر، فَوُجد في مئزره ديناران، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «كيّتان»[٧].

ومنها أخرجه الترمذي عن ثوبان قال: لما نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التَّوْبَة: ٣٤] قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره،

---

(١) انظر: البسيط (٣٩٥/١٠).

(٢) انظر: المحرر الوجيز (٢٨/٣).

(٣) انظر: زاد المسير (٢٥٥/٢).

(٤) انظر: الكشف والبيان، للثعلبي (٣٧/٥)، وفي البسيط، للواحدي (٣٩٧/١٠) عبد الواحد بن زيد.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: ٢١٤٨٠، (٣٨٠/٣٥)، والطبري في جامع البيان (٤٢٧/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم: ٧٥٨٣، (٢٣٤/٤)، وضعف إسناده الأرناؤوط في تعليقه على المسند.

(٦) المئزر: الإزار، وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. انظر: الصحاح، للجوهري (٥٧٨/٢)، تاج العروس، للزبيدي (٤٣/١٠)، مادة: "أزر".

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٥/٢)، وأحمد في مسنده، برقم: ٢٢٢١، (٥٥٤/٣٦)، والطبري في جامع البيان (٤٢٩/١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٨٩/٦)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم ٧٥٧٣، (١٢٦/٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٥/٣): "رواه الطبراني في الكبير وبعض طرقه رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، وهو ثقة، وفيه كلام"، وصحح إسناده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤٧٢/٢).

فقال بعض أصحابه: أُنزلت في الذهب والفضة، لو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ فقال: «أفضله لسانٌ ذاكر، وقلبٌ شاكر، وزوجةٌ مؤمنة تعينه على إيمانه»(١).

ومنها ما رواه أبو ذر –رضي الله عنه– فقال: انتهيت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني قال: «هم الأخسرون ورب الكعبة»، قال: فجئت حتى جلست، فلم أتقار(٢) أن قُمت فقلت: يا رسول الله فداك أبي وأمي، من هم؟ قال: «هم الأكثرون أموالاً إلا من قال: هكذا، وهكذا، وهكذا، من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، وقليل ما هم»(٣)، إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الدالة في ظاهرها على النهي عن اقتناء ما فضل عن الحاجة من المال مما يطول البحث بذكرها.

القول الثالث: أنه كل مال زاد على أربعة آلاف درهم، أُدّيَت منه الزكاة أو لم تُؤدّ، وهو المروي عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، فقد أخرج الطبري عنه –رضي الله عنه– في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التَّوْبَة: ٣٤] أنه قال:

(١) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: ٣٠٩٤، (٢٧٧/٥)، وقال: "هذا حديث حسن، سألت محمد بن إسماعيل (يقصد الترمذي: البخاري) فقلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا، فقلت له: ممن سمع من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ فقال: سمع من جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وذكر غير واحد من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–"، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٤٠٣/٢): "ورجاله ثقات، فالإسناد صحيح لولا الانقطاع، لكنْ رواه أحمد موصولاً من طريق أخرى مختصراً عن صحابي لم يُسمَّ، وسنده حسن، وله شاهد صحيح في تفسير ابن كثير، وآخر في المستدرك".

(٢) أي: لم ألبث، وأصله: أتقارر، فأدغمت الراء في الراء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣٨/٤)، مادة: "قرر".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي –صلى الله عليه وسلم–، برقم: ٦٦٣٨، (١٣٠/٨).

"أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما فوقها كنز"(١).

القول الرابع: أن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ..﴾ الآية، منسوخ بقوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التَّوْبَة : ١٠٣] وهو المروي عن عراك بن مالك، وعمر بن عبد العزيز(٢).

المطلب الثاني: الترجيح ومناقشة الأقوال:

الذي يظهر –والله أعلم– أن الراجح في المراد بالكنز في هذه الآية كل مال وجبت فيه الزكاة ولم تُؤدّ زكاته، وهو ما ذهب إليه ابن عمر –رضي الله عنهما– وغيره من أهل التفسير، قال الثعلبي: "وأولى الأقاويل بالصواب القول الأول؛ لأن الوعيد وارد في منع الزكاة لا في جمع المال الحلال"(٣).

وقال الشنقيطي: " فالتحقيق الذي لا شك فيه –إن شاء الله– أن الكنز الذي يكوى به صاحبه هو ما منع فيه حق الله ولم يُؤد زكاته، أما ما أدى زكاته وأعطى حق الله فيه فليس بكنز ولا يكوى به"(٤).

ولا يعني القول بهذا –والله أعلم– عدم دخول غير ما لم تُؤدّ زكاته مما يجب من النفقات الأخرى إذا أمسك أصحابها عنها، ولم يُؤَدّوا حق الله منها، وقد أخرج الطبري عن ابن زيد في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التَّوْبَة: ٣٤] أنه قال: "الكنز: ما كُنز عن طاعة الله، وفريضته، وذلك الكنز"(٥)، قال الرازي: "ويحتمل أن يكون المراد منه كل من كنز المال ولم يخرج منه الحقوق الواجبة سواء كان من

(١) جامع البيان (٤٢٧/١١).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٨٩/٦)، وذكره الجصاص في أحكام القرآن (٣٠١/٤)، ومكي في الهداية (٢٩٧٧/٤) وابن كثير في تفسيره (١٢٢/٤).
(٣) الكشف والبيان (٣٨/٥).
(٤) العذب النمير (٤٥٦/٥).
(٥) جامع البيان (٤٣٣/١١).

الأحبار والرهبان أو كان من المسلمين"[١].

فأما ما يؤيد ما جاء عن ابن عمر –رضي الله عنهما– فمن أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه قول جمهور السلف كما سبقت الإشارة، ولم يخالفهم في ذلك غير أبي ذر –رضي الله عنه–، ومن المعلوم أن تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ[٢][٣]، ولأنه القول الذي عليه إجماع العلماء كما نقل الواحدي ذلك فقال: "فالذي عليه الأكثرون –وهو الإجماع اليوم– أن المراد بهذا الكنز هو جمع المال الذي لا تؤدى زكاته"[٤].

الوجه الثاني: أنه لم يثبت في الإسلام أن الله حرّم ادخار المال أو نهى عن جمعه، وإنما النهي واقع على الامتناع من أداء الحق الواجب عنه، ولم يثبت عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه نهى أصحابه أو ثرّب عليهم ادخارهم ما فضل عن حاجتهم، بل ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم– ما يدل على عكس ذلك، ومن ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم– لسعد بن أبي وقاص: «إنك أن تَدَعَ وَرَثَتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم»[٥]، وقوله: «نعم المال الصالح للمرء الصالح»[٦]، وكان جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

(١) مفاتيح الغيب (١٦/٣٥).

(٢) الشاذ في التفسير: ما خالف طرق التفسير المعتبرة، أو جرى على مذهب عقدي باطل، أو خالف إجماعاً مستقراً. انظر: الأقوال الشاذة في التفسير، للدهش (٢٤).

(٣) ممن أشار إلى هذه القاعدة ورجح بها: الطبري في جامع البيان (٢/٢٣١)، وابن جزي في التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٩)، وانظر: قواعد التفسير، للحربي (١/٢٥٨).

(٤) البسيط (١٠/٣٩٥).

(٥) أخرجه البخاري فثي صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، برقم: ٢٧٤٢، (٤/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، برقم: ١٦٢٨، (٣/١٢٥٠).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، برقم ١٧٧٦٣، (٢٩/٢٩٩) بلفظ: «نعما بالمال الصالح للرجل الصالح»،

يقتنون الأموال، ويؤدون حق الله منها، وما كانوا يُلامون على ذلك، قال أبو حيان: "وكان كثير من الصحابة –رضوان الله عليهم– كعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، يقتنون الأموال ويتصرفون فيها، وما عابهم أحد، والاقتناء مباح موسع لا يذم صاحبه"(١).

الوجه الثالث: أنه الموافق لمعاني ماورد عنه –صلى الله عليه وسلم–، ومنها ما ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم– من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»(٢)، وهذا معنى العذاب الأليم الذي ذكره الله جزاءً للكانزين فقال: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التَّوْبَة : ٣٥]، وإذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه(٣).

ومنها ما أخرجه أبو داود في سننه، وابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: لما نزلت هذه الآية كَبُرَ ذلك على المسلمين، وقالوا: ما يستطيع أحد منا يبقي لولده مالاً يبْقي بعده، فقال عمر –رضي الله عنه–: أنا أفرّج عنكم فانطلقوا، وانطلق عمر واتّبَعَه ثوبان فأتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا نبي الله إنه قد كبر على أصحابك هذه فقال: «إن الله –عز وجل– لم يفرض

والبخاري في الأدب المفرد (١١٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، برقم: ٣٢١٠، (٦/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم: ١١٩٠، (٤٤٦/٢)، وصحح إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١١٣٨)، والألباني في تعليقه على الأدب المفرد، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: "إسناد قوي على شرط مسلم".

(١) البحر المحيط (٤١١/٥) باختصار يسير.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، برقم: ٩٨٧، (٦٨٠/٢).

(٣) ممن استعمل مضمون هذه القاعدة في تأييده واختياره النحاس في الناسخ والمنسوخ (٦٥٧)، وابن كثير في تفسيره (٦١/٧)، وانظر: قواعد الترجيح، للحربي (١٨٣/١).

الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث في أموال تبقى بعدكم»[١].

الوجه الرابع: أنه لو لم يكن هذا هو المراد لما كان هناك وجه لفرض الزكاة ولا محل للمواريث التي جاء بها الإسلام، ولا وجه لما ندب إليه -صلى الله عليه وسلم- من إخراج المريض الثلث من ماله أو أقل منه، ولو كان جمع المال محرماً لأمَر المريض أن يتصدق بجميع ماله، بل حتى الصحيح في حال صحته، قال أبو حيان: "والله تعالى أكرم من أن يجمع على عبده مالاً من جهة أذن له فيها ويُؤدي عنه ما أوجبه عليه فيه ثم يعاقبه"[٢].

وقال الشنقيطي: "فإذا أدى ما أوجبه الله عليه وأمره به فقد طهُر هو وطهُر ماله، ولم يبق فيه شيء عليه تبعة؛ لأن الله لو كان يكوي به جنبه ووجهه وظهره فلا فائدة في دفع الزكاة إذا كان المال يلزم أن يُنفقه كله، فلا وجه للزكاة ولا محل للمواريث؛ لأن الفرائض والمواريث التي نزل بها كتاب الله إنما هي في أموال تبقى بعد صاحبها"[٣].

وأما وجه شمول من أمسك عما يجب عليه من النفقات الأخرى في هذه الآية، فيدل عليه الحال التي كان عليها المسلمون وقت نزولها، فإن هذه الآية نزلت وقت شدة على المسلمين، وحاجة للمال، وقد كان أهل الحاجة والفاقة يستحملون النبي

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: في حقوق المال، برقم: ١٦٦٤، (١٢٦/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٨٨/٦)، والحديث قال عنه صاحب خلاصة الأحكام (١٠٧٦/٢): "رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن يعلى المحاربي، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح"، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ص ٢.

(٢) البحر المحيط (٤١١/٥).

(٣) العذب النمير (٤٥٦/٥)

-صلى الله عليهم وسلم- فيعتذر منهم فيتولوا وأعينهم تفيض من الدمع، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحضّ الناس على النفقة والجهاد في سبيل الله، ولم يكن الأمر مقتصراً على دفع الزكاة كما يظهر -والله أعلم-، بل كان المسلمون يتسابقون في إنفاق الأموال وبذل الصدقات(١)، وفي ذلك يقول ابن عاشور: "وأما وجه مناسبة نزول هذه الآية في هذه السورة: فذلك أن هذه السورة نزلت إثر غزوة تبوك، وكانت غزوة تبوك في وقت عسرة، وكانت الحاجة إلى العدة والظهر كثيرة، كما أشارت إليه آية ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التَّوْبَة: ٩٢]، وقد ورد في السيرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حضّ أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله، وقد أنفق عثمان بن عفان ألف دينار ذهباً على جيش غزوة تبوك وحمل كثير من أهل الغنى، فالذين انكمشوا عن النفقة هم الذين عنتهم الآية بـ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التَّوْبَة : ٣٤]"(٢)، فالقول أن حكم هذه الآية يشمل من أمسك عن النفقة في سبيل الله في مثل هذه الحال أولى من قصر حكمها على ما لم تُؤدّ زكاته، وليس في ذلك معارضة لِما جاء عن ابن عمر ر-ضي الله عنهما- ولا منافاة له، بل إن الزكاة هي أولى وأهم ما يجب من النفقات، والإمساك عنها مثال لما يصح أن يقال عنه أنه كنز، والله أعلم.

نقل الرازي عن القاضي عياض أنه قال: "تخصيص هذا المعنى بمنع الزكاة لا سبيل إليه، بل الواجب أن يقال: الكنز هو المال الذي ما أخرج عنه ما وجب إخراجه عنه، ولا فرق بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات، وبين ما يلزم من نفقة الحج أو الجمعة، وبين ما يجب إخراجه في الدين والحقوق والإنفاق على الأهل أو العيال وضمان المتلفات وأروش الجنايات فيجب في كل هذه الأقسام أن يكون

(١) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام (٢/٥١٨).
(٢) التحرير والتنوير (١٠/١٧٦).

داخلاً في الوعيد"[١].

وأما ما ورد عن أبي ذر -رضي الله عنه- من أن الكنز ما فضل من المال عن حاجة صاحبه إليه فيجاب عنه بأحد أمرين:

الأول: أن ما استُدلّ به من الأحاديث الواردة عنه -صلى الله عليه وسلم- كانت قبل أن تفرض الزكاة وتقدر المقادير، وكان يجب عليهم إخراج ذلك في أول الإسلام، فكان أبو ذر -رضي الله عنه- يسمعها دون أن يسمع غيرها من الأحاديث التي جاء فيها الترخيص، فيُفتي بها، وقد أخرج أحمد في مسنده عن شداد بن أوس قال: "كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيه الشدة، ثم يخرج إلى قومه يسلم عليهم، ثم إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرخص فيه بعد، فلم يسمعه أبو ذر، فيتعلق أبو ذر بالأمر الشديد"[٢].

فمذهب أبي ذر -رضي الله عنه- على ما كان في أول الأمر، ثم نُسخ ذلك بفرض الزكاة لما فَتَح الله الفتوح، وقُدّرت أنصبة الزكاة، فبقي هو -رضي الله عنه- متمسكاً على ما كان أولاً.

قال الخازن بعد أن ذكر الأحاديث التي ورد فيها التغليظ على مجرد جمع المال: "كان هذا في أول الإسلام قبل أن تفرض الزكاة فكان يجب على كل من فضل معه شيء من المال إخراجه لاحتياج غيره إليه فلما فرضت الزكاة نسخ ذلك الحكم"[٣].

وقال أبو حيان: "وما جاء في ذم من ترك صفراء وبيضاء، وأنه يكوى بها إلى

(١) مفاتيح الغيب (٣٦/١٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: ١٧١٣٧، (٣٦٠/٢٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/١): "رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف".

(٣) لباب التأويل (٣٥٥/٢).

غير ذلك من أحاديث هو قبل أن تفرض الزكاة"[١]

الثاني: أن يحمل الوعيد المذكور في هذه الأحاديث على كل مال وجب حق الله منه وأمسك عنه صاحبه لا على مطلق جمع المال، والله أعلم.

وقد ذكر بعض العلماء تخريجاً آخر لما ورد عن أبي ذر –رضي الله عنه– وهو أن ذلك كان زمن حاجة، وفي وقت نُهي فيه عن إمساك المال، وفي ذلك يقول القرطبي: "ويحتمل أن يكون مُجمل ما روي عن أبي ذر في هذا، ما روي أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم، فنهوا عن إمساك شي من المال إلا على قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت"[٢]، لكن هذا الاحتمال يضعفه استمراره –رضي الله عنه– على ذلك حتى بعد فتح الفتوح واتساع رقعة الإسلام كما في قصته مع معاوية –رضي الله عنه–.

وأما ما ورد عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– فيقال عنه كما قيل في الأمر الأول وهو أن هذا كان في أول الإسلام وقبل أن تفرض الزكاة وتقدر المقادير، أو يكون مراده –رضي الله عنه– الأفضلية لا الوجوب كما ذكره بعض المفسرين[٣]، وهو ما أشار إليه ابن كثير بعد تعقبه لما ورد عنه بقوله: "وهذا غريب، وقد جاء في مدح التقلُّل من الذهب والفضة وذم التكثر منهما أحاديث كثيرة"[٤].

وأما ما قيل عن هذه الآية بأنها منسوخة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

(١) البحر المحيط (٥/٤١١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢٥).
(٣) كالزمخشري في الكشاف (٢/٤٦٨).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٤/١٢٢).

وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التَّوْبَة : ١٠٣] مما روي عن عراك بن مالك، وعمر بن عبد العزيز، فغير مقبول عند العلماء إلا أن يكون مرادهم بالنسخ: البيان والتوضيح، والله أعلم، وقد رد النحاس ما قيل في الآية من النسخ فقال: "وليس في الخبر ناسخ ولا منسوخ"(١).

ورد الشاطبي ذلك أيضاً فقال: "إنما هو بيان لما يسمى كنزاً، وأن المال إذا أديت زكاته لا يسمى كنزاً، وبقي ما لم يزك داخلاً تحت التسمية؛ فليس من النسخ في شيء"(٢).

(١) معاني القرآن (٣/٢٠٤).
(٢) الموافقات (٣/٣٥٧).

المبحث الثالث

في المراد بالإنفاق وفي سبب إفراد الضمير في قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾

المطلب الأول: في المراد بالإنفاق:

ذكر المفسرون في معنى قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قولين:

الأول: أي: أنهم الذين لا يؤدون زكاتها، وهو المروي عن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما-، فقد أخرج الطبري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في هذه الآية أنه قال: "هم الذين لا يؤدون زكاة أموالهم"(١).

الثاني: أن المراد العموم، فيشمل الزكاة وغيرها من النفقات، وهو المروي عن مقاتل بن حيان، فقد أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عنه أنه قال في قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: "يعني الزكاة المفروضة والنفقة في سبيل الله وفي طاعته"(٢).

والذي يظهر -والله أعلم- العموم، فيكون المراد بالإنفاق في هذه الآية الزكاة وغيرها من النفقات الواجبة، لدلالة ظاهر اللفظ، ولأن الأولى أن تحمل نصوص الوحي على العموم، ولأنه المتوافق مع ما ذكر في المراد بالكنز، ولعل ما ذكر من التخصيص بالزكاة إنما هو من باب ذكر الأولى، وليس فيه معارضة مع القول بالعموم ولا منافاة له، حتى يلزم القول بالتخصيص(٣)، بل إن الزكاة مثال على أهم ما يجب من النفقات كما سبق الإشارة إلى ذلك، والله أعلم.

قال الشافعي في قوله -عز وجل- ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: "يعني -والله

(١) جامع البيان (٤٣٢/١١).
(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٧٨٩/٦)
(٣) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (٢٠٩/١).

تعالى أعلم- في سبيله الذي فرض من زكاة وغيرها"[١].

وفي تفسير ابن رجب: "والآية ذمٌّ ووعيدٌ لمن يمنع حقوق ماله الواجبة من الزكاة، وصلة الرَّحم، وقِرى الضيف، والإنفاق في النوائب"[٢].

وقال السعدي: "﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: طرق الخير الموصلة إلى الله، وهذا هو الكنز المحرم، أن يمسكها عن النفقة الواجبة، كأن يمنع منها الزكاة أو النفقات الواجبة للزوجات، أو الأقارب، أو النفقة في سبيل الله إذا وجبت"[٣].

وقال ابن عاشور: "ومعنى ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: انتفاء الإنفاق الواجب، وهو الصدقات الواجبة والنفقات الواجبة: إما وجوباً مستمراً كالزكاة، وإما وجوباً عارضاً كالنفقة في الحج الواجب، والنفقة في نوائب المسلمين مما يدعو الناس إليه ولاة العدل"[٤].

المطلب الثاني: في سبب إفراد الضمير في قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾:

ذكر العلماء في سبب إفراد الضمير في قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ دون التثنية - ينفقونهما- عدداً من الاحتمالات التي يمكن تلخيصها في ثلاثة أوجه:

الأول: أن قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ راجع إلى الأموال أو الكنوز التي هي الذهب والفضة.

الثاني: أنه اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر.

وممن قال بهذين الوجهين الفراء، ومعمر بن المثنى، والأخفش[٥]، والطبري،

(١) تفسير الشافعي (١/٥٠٠).
(٢) تفسير ابن رجب (١/٥١٣).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (٣٣٥).
(٤) التحرير والتنوير (١٠/١٧٧).
(٥) انظر: معاني القرآن، للأخفش (١/٣٥٧).

والزجاج[١]، وغيرهم.

قال الفراء: "فإن شئت وجهت الذهب والفضة إلى الكنوز فكان توحيدها من ذلك. وإن شئت اكتفيت بذكر أحدهما من صاحبه كما قال: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الجُمُعَة: ١١] فجعله للتجارة، وقوله: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ [النِّسَاء: ١١٢]، فجعله -والله أعلم- للإثم"[٢]، ثم استشهد بقول الشاعر:

"نحن بما عندنا وأنت بما عن ... دك راض والرأي مختلف[٣]

ولم يقل: راضون، وبقول الآخر:

إني ضمنت لمن أتاني ما جنى ... وأبي وكان وكنت غير غدور[٤]

ولم يقل: غدورين، وذلك لاتفاق المعنى يكتفى بذكر الواحد"[٥].

وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: "صار الخبر عن أحدهما، ولم يقل ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ والعرب تفعل ذلك، إذا أشركوا بين اثنين قصروا فخبّروا عن أحدهما استغناءً بذلك وتخفيفاً، لمعرفة السامع بأن الآخر قد شاركه ودخل معه في ذلك الخبر"[٦]، ثم استشهد بعدد من أشعار العرب منها قول حسان بن ثابت:

---

(١) معاني القرآن وإعرابه (٢/٤٤٥).

(٢) معاني القرآن (١/٤٣٤).

(٣) اختُلف في نسبة هذا البيت، فنسبه سيبويه في الكتاب (١/٧٤) إلى قيس بن الخطيم، ونسبه أبو عبيدة في مجاز القرآن (١/٣٩) إلى عمرو بن امرئ القيس، ونسبه الأنباري في الإنصاف (١/٧٩) إلى درهم بن زيد الأنصاري.

(٤) البيت للفرزدق كما في الكتاب لسيبويه (١/٧٦)، ومنتهى الطلب من أشعار العرب، للبغدادي (٢٣٠) وهو ليس في ديوانه.

(٥) معاني القرآن (١/٤٣٤).

(٦) مجاز القرآن (١/٢٥٧).

"إن شرخ الشباب والشعر الأسـ ... ود ما لم يعاص كان جنونا[١]

فقال: يعاص، ولم يقل يعاصيا"[٢].

وقال الطبري: "فإن قال قائل: فكيف قيل: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فأخرجت الهاء والألف مخرج الكناية عن أحد النوعين؟ قيل: يحتمل ذلك وجهين: أحدهما أن يكون الذهب والفضة مراداً بها الكنوز، كأنه قيل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ﴾ [التَّوۡبَة: ٣٤] الكنوز ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لأن الذهب والفضة هي الكنوز في هذا الموضع، والآخر أن يكون استغنى بالخبر عن إحداهما في عائد ذكرهما من الخبر عن الأخرى، لدلالة الكلام على الخبر عن الأخرى مثل الخبر عنها، وذلك كثير موجود في كلام العرب وأشعارها، ومنه قول الله: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجُمُعَة: ١١] ولم يقل: إليهما"[٣].

الثالث: أنه يعود إلى الفضة، لأنها الأغلب والأعم، ولأن مضرة حبسها أعظم من غيرها، وإلى هذا ذهب ابن الأنباري[٤]، والراغب الأصفهاني.

قال الراغب: "لما كان حبس الفضة عن الناس أعظم ضرراً، إذ كانت الحاجة إليها أمس، ومنعها للمضرة أجلب، خُصا[٥] بالضمير"[٦].

والذي يظهر –والله أعلم– أن كلا الوجهين مما يصح أن يقال به علة للإفراد دون التثنية، ولا وجه لترجيح رأي على آخر، فالقول برجوع الضمير إلى الأموال أو

(١) انظر: ديوان حسان بن ثابت (٢٤٦).
(٢) مجاز القرآن (٢٥٧/١).
(٣) جامع البيان (٤٣٥/١١) باختصار يسير.
(٤) نقله عنه الثعلبي في الكشف والبيان (٣٩/٥).
(٥) هكذا في المطبوع، ولعل الصحيح: خصّت.
(٦) تفسير الراغب (١٧٧/١).

الكنوز التي هي الذهب والفضة محتمل لكون ذلك مذكوراً في اللفظ، والقول بأنه من باب الاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر محتمل كذلك لأن ذلك من أساليب اللغة العربية التي نزل بها القرآن، والأولى حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله(١)، وهو مما نطقت به ألسنة العرب، ومما استعملته في كلامها وأشعارها، والواجب أن يحمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر(٢).

وأما قول من قال إنه يعود إلى الفضة لأنها الأعم والأغلب عند الناس، ولأن مضرة حبسها أعظم فمحتمل كذلك وهو كما قال، وقد أشار البقاعي إلى هذه العلة فقال: "ولما كان من المعلوم أنهما أجل مال الناس، وكان الكنز دالاً على المكاثرة فيهما، أعاد الضمير عليهما بما يدل على الأنواع الكثيرة فقال: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ أي: ينفقون ما وجب عليهم من هذه الأموال التي جمعوها من هذين النوعين مجتمعين أو منفردين، ولو ثنّى لأوهم أن اجتماعها شرط للترهيب، وإنما أعاد الضمير عليها من غير ذكر "من" –وهي مرادة– لمزيد الترغيب في الإنفاق والترهيب من تركه"(٣).

(١) ممن أشار إلى هذه القاعدة ورجح بها: ابن القيم في التبيان في أقسام القرآن (١٠٣)، والشنقيطي في أضواء البيان (٤٧٨/٣)، وانظر: قواعد الترجيح، للحربي (١٥٣/١).

(٢) ممن أشار إلى هذه القاعدة ورجح بها: الطبري في جامع البيان (٣٣٥/٦)، وابن القيم في بدائع الفوائد (٨٧٧/٣)، انظر: قواعد الترجيح، للحربي (٢٤/٢).

(٣) نظم الدرر (٤٤٦/٨).

المبحث الرابع

في الجمع بين نزول الآية وبين ما ثبت عن ابن عمر أنها كانت قبل فرض الزكاة

يلزم للجواب عن مسألة هذا المبحث الحديث أولاً عن زمن فرض الزكاة لتعلقه المباشر بها، ثم تحرير محل الإشكال، ثم الجواب عنه، وذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: زمن فرض الزكاة:

فرض الله –عز وجل– الزكاة في أول الإسلام بمكة قبل الهجرة، وكان فرضها إجمالاً، دون أن يحدد المال الذي تجب فيه، ولا الوقت الذي يجب إخراجها فيه، ولا القدر الذي يُنفَق منها، ولا مَن تُصرف له، ثم لما كانت السنة الثانية من الهجرة فرض الله –عز وجل– مقادير الزكاة، وبيّن ما يجب فيها من الأموال، والأوقات التي يلزم فيها إخراجها، وأهلها المستحقين لها، وجميع ما يتعلق بها من أحكام تفصيلية، قال ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا..﴾ [المُزَّمِّل:٢٠]: "وهذا يدل لمن قال: إن فرض الزكاة نزل بمكة لكن مقادير النصب والمخرج لم تبين إلا بالمدينة، والله أعلم"(١).

ولقد كان لنزول سورة التوبة في السنة التاسعة وما ورد فيها من ذكر مصارف الزكاة، وما جاء عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه بعث عماله في هذه السنة لجلب الصدقات أثرٌ كبير في تبني بعض العلماء القول بفرضية تفاصيل الزكاة في هذه السنة، حتى جزم ابن الأثير بذلك في تاريخه(٢)، وحدا ببعض المفسرين أن يقطع به كما سيأتي.

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/٢٧٠).
(٢) انظر: الكامل في التاريخ (٢/١٥٦).

والصحيح الذي عليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً أن مشروعية الزكاة إنما كانت بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة(١)، وهو ما أشار إليه النووي في باب السير من الروضة(٢)، وابن حجر في شرحه على صحيح البخاري(٣)، وفي الصحيح من قصة أنس في قصة ضِمَام بن ثعلبة الذي جاء يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- وينشده الله أن يصدقه الجواب في عدة أمور كان منها قوله: أنشدك الله، آالله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: «اللهم نعم»(٤). وكان قدوم ضمام في السنة الخامسة من الهجرة كما ذكر ابن حجر(٥)، وفي الصحيح أيضاً من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في قصة وفد عبد القيس على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكان من قولهم: "مُرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا"، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع»(٦) الحديث، وكان مما أمرهم به: إيتاء الزكاة، وكان قدومهم قبل العام التاسع(٧).

وأما ما وقع منه -صلى الله عليه وسلم- في السنة التاسعة من بعث العمال

(١) انظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، لأبي شهبة (١١/٢).
(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٠٤/١٠).
(٣) انظر: فتح الباري (٢٦٦/٣).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، برقم: ٦٣، (٢٣/١).
(٥) انظر: فتح الباري (٢٦٦/٣).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: قول الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، برقم: ٥٢٣، (١١١/١).
(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٦٦/٣)، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٢٠٤/١١)، والروايات في زمن مشروعية الزكاة ذات الأنصبة والمقادير من الروايات الغير مستقرة تاريخياً، وأجود من تكلم في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي (٥٩٧/٧) ولا زالت هذه الروايات بحاجة إلى مزيد دراسة وتحرير.

لأخذ الصدقات، فيستلزم منه تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك، وأما ما ورد في هذه السورة من ذكر مصارف الزكاة الثمانية بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠] فإنه من أمثلة ما تأخر نزوله عن حكمه من القرآن الكريم كما أشار إلى ذلك السيوطي(١)، وهي رد على المنافقين الطاعنين في قسمة النبي –صلى الله عليه وسلم– للصدقات، وفيها دلالة على أن تفاصيل الزكاة معلومة قبل ذلك، والله أعلم.

قال ابن كثير: "إنما فرضت الزكاة بالمدينة سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة، كما قال تعالى في سورة الأنعام وهي مكية: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأَنْعَام: ١٤١] "(٢).

المطلب الثاني: في تحرير محل الإشكال:

ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التَّوْبَة : ٣٤] أنه قال: "من كنزها، فلم يؤد زكاتها، فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أُنزلت جعلها الله طهرا للأموال"(٣).

وبناء على ما سبق تقريره من أن فرض مشروعية الزكاة كان في أوائل الهجرة النبوية، ونزول سورة التوبة في السنة التاسعة من الهجرة، فإن محل الإشكال في كيفية الجمع بين ما ثبت عن ابن عمر –رضي الله عنهما– مما يدل ظاهره على أن نزول

(١) الإتقان (١/١٣٥).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٥/٤٠٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، برقم: ١٤٠٤، (٢/١٠٦).

هذه الآية كان قبل فرض الزكاة وبين ما تم تقريره؟!

المطلب الثالث: في الجمع بين نزول الآية وبين الأثر:

لم يكن ابن الأثير وحده الذي قال بأن فرض تفاصيل الزكاة كان في السنة التاسعة من الهجرة، بل وُجد من تبنى هذا الرأي من العلماء حتى قطع بذلك، وهو العلامة المفسر جمال الدين القاسمي، وكان من أسباب تبنيه لهذا الرأي ما سبق ذكره من الأثر عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، فبعد أن ساق ما ورد عن ابن عمر ذَكَر ما يدل على تردّده في ذلك فقال: "فهذا يُشعر بأن الوعيد على الاكتناز – وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به– كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة، لما فتح الله الفتوح، وقدرت نصب الزكاة. ويشعر أيضاً بأن فرض الزكاة كان في السنة التاسعة من الهجرة"(١)، ثم قطع بذلك فقال: "كون هذه السورة التي فيها هذه الآية نزلت في السنة التاسعة كما قدمنا، فإذا نسخت بالزكاة كانت الزكاة في تلك السنة أو بعدها قطعاً"(٢).

والذي ظهر لي في الجمع بين نزول هذه الآية وبين ما صح عن ابن عمر – رضي الله عنهما– بعد تأمل طويل –والله أعلم– أن مراد ابن عمر –رضي الله عنهما– من قوله: "إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة" هو أن هذا حكم الله فيمن كنز ماله قبل أن تفرض الزكاة وتُقدر المقادير لا أن فرض تفاصيل الزكاة متأخر عن نزول السورة والآية الذي كان في السنة التاسعة، فمن كان يَكْنز ماله قبل فرض تفاصيل الزكاة ولا يؤدي حق الله منه فإنه مُتوعّد بالعذاب، وواقع عليه تفاصيله التي ذكرها الله بقوله: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا..﴾ الآية.

وهذا ما يتوافق مع ما جاء عنه –رضي الله عنه– من آثار سبق ذِكرها، ويقوي

(١) محاسن التأويل (٥/٤٠٤).
(٢) المرجع السابق.

القول بأن الروايات التي جاء فيها التغليظ على مجرد ادخار ما فضل عن الحاجة من المال أنها كانت قبل أن تفرض تفاصيل الزكاة وتقدر المقادير، وهو ما يُفهم من كلام الشنقيطي عندما رجّح ما جاء عن ابن عمر في المراد بالكنز وأراد الجمع بين ذلك وبين ما جاء من الأحاديث التي جاء فيها الوعيد على مجرد جمع المال فقال: "فالجواب والله أعلم أن هذا التغليظ كان أولاً ثم نسخ بفرض الزكاة، كما ذكره البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما"(١)، وما ذكره البخاري عن ابن عمر هو هذا الأثر، والشنقيطي يقرر أن فرض الزكاة كان في السنة الثانية من الهجرة(٢)، والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) أضواء البيان (١١٧/٢)

(٢) انظر: العذب النمير (٦١٧/٢).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

ففي ختام هذا البحث هذه نقاط مختصرة في أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج:

- سورة التوبة من السور المدنية المجُمع على مدنيّتها، نزلت في السنة التاسعة من الهجرة، وكان نزولها بعد فرض تفاصيل الزكاة الذي كان في السنة الثانية من الهجرة.
- آية الكنز من الآيات التي اشتملت على عدد من المسائل والأحكام، وتعددت فيها أقوال العلماء.
- ما ثبت عن ابن عمر –رضي الله عنهما– من أن نزول آية الكنز كان قبل أن تنزل الزكاة يُوهم ظاهره أن تفاصيل الزكاة لم تنزل إلا بعد نزول سورة التوبة الذي كان في السنة التاسعة من الهجرة، وهذا أحد الأسباب الذي حدا ببعض العلماء القول بفرضية الزكاة في هذه السنة.
- المعنيون بآية الكنز هم أهل الكتاب وأهل القبلة في أصح أقوال العلماء.
- المراد بالكنز في هذه الآية لا يقتصر على المال الذي لم تؤدّ زكاته، بل يشمله ويشمل غيره من الأموال التي وجب حق الله فيها وأمسك صاحبه عنه.
- المراد بالإنفاق المشار إليه في آية الكنز يشمل جميع النفقات الواجبة ومن أهمها وأولاها الزكاة.
- جميع ما يذكره العلماء في سبب إفراد الضمير في قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ مما يصح القول به، لأنه مما نطقت به ألسنة العرب، واستعملته في كلامها

وأشعارها، ولا وجه لترجيح قول على قول.

- يُحمل ما صح عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: "إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة" على أن هذا حكم الله فيمن كنز ماله قبل أن تفرض الزكاة وتُقدر المقادير لا أن فرض تفاصيل الزكاة مُتأخر عن نزول سورة التوبة.

ثانياً: التوصيات:

- دراسة ما ورد من الأحاديث والآثار في الوعيد على مجرد جمع المال وما ورد في فرضية الزكاة دراسة تاريخية، فإن هذا الجانب –كما تبين لي– قلّ من تكلم عنه أو حرره مع الحاجة إليه.
- العناية بالآيات التي تضمّنت في طياتها مسائل تعددت أقوال العلماء فيها ولا زالت بحاجة إلى تحرير وبيان، ومن ذلك المراد بالزلزلة في قوله: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحَج: ١]، والمراد بالمضغة المخلقة وغير المخلقة في قوله: ﴿مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحَج:٥]، والمراد بالصلاة الوسطى في قوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨] إلى غير ذلك من الآيات.
- العمل على إخراج ما كتبه العلماء وحرروه في رسائل مفردة في مثل هذه الآيات ولازالت مخطوطة في أرفف المكتبات حتى حرم الناس من الاطلاع عليها والاستفادة منها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر ابن قايماز البوصيري، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٣٩٤هـ.

٣- أحكام القرآن، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٤- أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، المعروف بالكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٥- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٦- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٧- أسباب النزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، دار الإصلاح، الدمام، ط٢، ١٩٩٢م.

٨- أسماء سور القرآن وفضائلها، منيرة محمد الدوسري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٦هـ.

٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩٥م.

١٠- إعراب القرآن، أحمد بن محمد النحاس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١١- إعراب القرآن، إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق:د. فايزة عمر المؤيد، ط١، ١٤١٥هـ.

١٢- الأقوال الشاذة في التفسير (نشأتها وأسبابها وآثارها)، د. عبد الرحمن بن صالح الدهش، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٣- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، عبد الرحمن بن محمد الأنباري، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

١٥- بحر العلوم، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

١٦- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٧- بدائع الفوائد، شمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٨- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن عقوب الفيروزآبادي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، د. ط، ١٣٩٣هـ.

١٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الحسيني الزَّبيدي، تحقيق:

مجموعة من الباحثين، دار الهداية، مصر، د.ط، د.ت.

٢٠- التبيان في أقسام القرآن، شمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت

٢١- التحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.

٢٢- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور التونسي، الدار التونسية، تونس، د.ط، ١٩٨٤هـ.

٢٣- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، جمال الدين، عبد الله يوسف الزيلعي، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٤- تفسير الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، جمع وتحقيق: د. أحمد مصطفى الفران، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٥- التفسير البسيط، علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عدد من الباحثين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٦- تفسير الراغب، أبو القاسم، الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٧- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٨- تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط٣، ١٤١٩ هـ.

٢٩- تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٣٠- تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ٢٠٠١م.

٣٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

٣٤- حاشية الشهاب، أحمد بن محمد الخفاجي، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.

٣٥- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام، محيي الدين بن شرف النووي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٦- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، شهاب الدين، أحمد بن يوسف، المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، د.ت.

٣٧- الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٣٨- ديوان الهذليين، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٥م.

٣٩- ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه، عبد مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٤٠- روائع التفسير، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار العاصمة، السعودية، ط١، ٢٠٠١م.

٤١- روح المعاني، محمود بن عبد الله الألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٢- زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٣- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٤٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين، بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت.

٤٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م.

٤٦- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٤٧- السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، محمد أبو شهبة، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤٢٧هـ.

٤٨- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٥٥م.

٤٩- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.

٥١- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٥٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٣- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.

٥٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٥٥- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مركز نور الإسلامية لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، مصر، د.ط، د.ت.

٥٦- ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ناصر الدين الألباني، عناية: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٥٧- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن أبي بكر العراقي، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت.

٥٨- العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، محمد الأمين الشنقيطي الجكني، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٥٩- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، مصر، د.ط، د.ت.

٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، ط١،

١٣٧٩هـ.

٦١- فضائل القرآن، محمد بن أيوب بن الضريس، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٢- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

٦٣- قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين بن علي الحربي، دار القاسم، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٩هـ.

٦٤- الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم، المعروف بابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٥- الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب: سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨م.

٦٦- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٦٧- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مطبوعات دار التفسير، جدة، ط١، ٢٠١٥م.

٦٨- لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٩- لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٧٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩٣م.

٧١- مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٨١هـ.

٧٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، د.ط، ١٩٩٤ م.

٧٣- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٩٩٥م.

٧٤- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٥- المحرر الوجيز، عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٦- المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٧٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٨- مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، إبراهيم بن عمر البقاعي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧٩- مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن إبراهيم، أبو بكر بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٨٠- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٨١- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨٢- معالم التنزيل، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٩٩٧م.

٨٣- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨٤- معاني القرآن، أبو الحسن المجاشعي البلخي البصري، المعروف بالأخفش الأوسط، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ.

٨٥- معاني القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٨٦- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، د.ت.

٨٧- المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل زين الدين العراقي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

٨٨- مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٨٩- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.

٩٠- منتهى الطلب من أشعار العرب، محمد المبارك البغدادي، د.ش، د.ط، د.ت.

٩١- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٢- الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد المرادي، المعروف بأبي جعفر النحاس، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩٣- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة د.ط، د.ت.

٩٤- النكت والعيون، علي بن محمد حبيب، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٩٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، المعروف بابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ.

٩٦- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، مكي بن أبي طالب، تحقيق: مجموعة من الباحثين، جامعة الشارقة، ط١، ٢٠٠٨م.

References

1. ethaf alkhyrh almhrh bzwa'ed almsanyd al'eshrh, ahmd bn aby bkr abn qaymaz albwsyry, dar alwtn llnshr, alryad, t1, 1420h.
2. aletqan fy 'elwm alqran, jlal aldyn alsywty, thqyq: mhmd abw alfdl ebrahym, alhy'eh almsryh al'eamh llktab, d.t, 1394h.
3. ahkam alqran, ahmd bn 'ely, abw bkr alrazy aljsas, thqyq: 'ebd alslam mhmd 'ely shahyn, dar alktb al'elmyh, byrwt, t1, 1415h.
4. ahkam alqran, 'ely bn mhmd bn 'ely, alm'erwf balkya alhrasy, thqyq: mwsa mhmd w'ezh 'ebd, dar alktb al'elmyh, byrwt, t2, 1405h.
5. ahkam alqran, mhmd bn 'ebd allh, abw bkr bn al'erby, thqyq: mhmd 'ebd alqadr 'eta, dar alktb al'elmyh, byrwt, t3, 1424h.
6. aladb almfrd, mhmd bn esma'eyl albkhary, thqyq: mhmd f'ead 'ebd albaqy, dar albsha'er aleslamyh, byrwt, t3, 1409h.
7. asbab alnzwl alqran, abw alhsn 'ely bn ahmd alwahdy, thqyq: 'esam alhmydan, dar aleslah, aldmam, t2, ١٩٩٢m.
8. asma' swr alqran wfda'elha, mnyrh mhmd aldwsry, dar abn aljwzy, aldmam, t1, 1426h.
9. adwa' albyan fy eydah alqran balqran, mhmd alamyn bn mhmd almkhtar aljkny alshnqyty, dar alfkr lltba'eh walnshr waltwzy'e, byrwt, lbnan, t3, 1995m.
10. e'erab alqran, ahmd bn mhmd alnhas, thqyq: 'ebd almn'em khlyl, dar alktb al'elmyh, byrwt, t1, 1424h.
11. e'erab alqran, esma'eyl bn mhmd alasbhany, thqyq:d, fayzh 'emr

alm'eyd, t1, 1415h.

12. alaqwal alshadh fy altfsyr (nshatha wasbabha watharha), d. 'ebd alrhmn bn salh aldhsh, slslh esdarat alhkmh, brytanya, t1, 1425h.
13. alensaf fy msa'el alkhlaf byn alnhwyyn: albsryyn walkwfyyn, 'ebd alrhmn bn mhmd alanbary, almktbh al'esryh, t1, 1424h.
14. anwar altnzyl wasrar altawyl, 'ebd allh bn 'emr albydawy, thqyq: mhmd almr'eshly, dar ehya' altrath al'erby, byrwt, t1, ١٤١٨ h.
15. bhr al'elwm, nsr bn mhmd bn ahmd alsmrqndy, dar alktb al'elmyh, byrwt, t1, 1993m.
16. albhr almhyt fy altfsyr, abw hyan mhmd bn ywsf alandlsy, thqyq: sdqy jmyl, dar alfkr, byrwt, t1, ١٤٢٠h.
17. bda'e'e alfwa'ed, shms aldyn mhmd bn aby bkr, alm'erwf babn alqym aljwzyh, thqyq: 'ely bn mhmd al'emran, dar 'ealm alfwa'ed, mkh almkrmh, t1, 1425h.
18. bsa'er dwy altmyyz fy lta'ef alktab al'ezyz, mhmd bn 'eqwb alfyrwzabady, thqyq: mhmd 'ely alnjar, ljnh ehya' altrath aleslamy, almjls ala'ela llsh'ewn aleslamyh, alqahrh, d. t, 1393h.
19. taj al'erws mn jwahr alqamws, mhmd bn mhmd bn 'ebd almstdrk alhsyny alzbydy, thqyq: mjmw'eh mn albahthyn, dar alhdayh, msr, d.t, d.t.
20. altbyan fy aqsam alqran, shms aldyn mhmd bn aby bkr, alm'erwf babn alqym aljwzyh, thqyq: mhmd hamd alfqy, dar alm'erfh, byrwt, d.t, d.t
21. althbyr leydah m'eany altysyr, mhmd bn esma'eyl alsn'eany, alm'erwf balamyr, thqyq: mhmd sbhy, mktbh alrshd, alryad, t1,

1433h.

22. althryr waltnwyr, mhmd altahr abn 'eashwr altwnsy, aldar altwnsyh, twns, d.t, ١٩٨٤h.

23. tkhryj alahadyth walathar alwaq'eh fy tfsyr alkshaf, jmal aldyn, 'ebd allh ywsf alzyl'ey, thqyq: 'ebd allh bn 'ebd alrhmn als'ed, dar abn khzymh, alryad, t1, 1414h.

24. tfsyr alemam alshaf'ey, mhmd bn edrys alshaf'ey, jm'e wthqyq: d. ahmd mstfa alfran, dar altdmryh, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, t1, 1427h.

25. altfsyr albsyt, 'ely bn ahmd alwahdy, thqyq: 'edd mn albahthyn, jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh, t1, ١٤٣٠h.

26. tfsyr alraghb, abw alqasm, alhsyn bn mhmd, alraghb alasfhany, thqyq: mjmw'eh mn albahthyn, t1, 1420h.

27. tfsyr alqran al'ezym, esma'eyl bn 'emr bn kthyr, thqyq: mhmd hsn, dar alktb al'elmyh, byrwt, t1, 1419h.

28. tfsyr alqran al'ezym, 'ebd alrhmn bn mhmd bn edrys altmymy, alrazy abn aby hatm, thqyq: as'ed mhmd altyb, mktbh nzar mstfa albaz, als'ewdyh, t3, ١٤١٩ h.

29. tfsyr alqran, abw almzfr, mnswr bn mhmd bn 'ebd aljbar alsm'eany, thqyq: yasr ebrahym wghnym 'ebas, dar alwtn, alryad, t1, ١٩٩٧m.

30. tfsyr 'ebd alrzaq, 'ebd alrzaq bn hmam alsn'eany, thqyq: d. mhmwd mhmd 'ebdh, dar alktb al'elmyh, byrwt, t1, 1419h.

31. tysyr alkrym alrhmn fy tfsyr klam almnan, 'ebd alrhmn bn nasr als'edy, thqyq: 'ebd alrhmn bn m'ela allwyhq, m'essh alrsalh, t1,

٢٠٠٠m.

32. jam'e albyan 'en tawyl ay alqran, mhmd bn jryr bn yzyd, abw j'efr altbry, thqyq: d. 'ebd allh altrky, dar hjr lltba'eh walnshr waltwzy'e wale'elan, t1, ٢٠٠١m.
33. aljam'e lahkam alqran, mhmd bn ahmd alqrtby, thqyq: ahmd albrdwny webrahym atfysh, dar alktb almsryh, alqahrh, t2, ١٩٦٤m.
34. hashyh alshhab, ahmd bn mhmd alkhfajy, dar sadr, byrwt, d.t, d.t.
35. khlash alahkam fy mhmat alsnn wqwa'ed alahkam, mhyy aldyn bn shrf alnwwy, thqyq: hsyn esma'eyl, m'essh alrsalh, byrwt, t1, 1418h.
36. aldr almswn fy 'elwm alktab almknwn, shhab aldyn, ahmd bn ywsf, alm'erwf balsmyn alhlby, thqyq: d. ahmd mhmd alkhrat, dar alqlm, dmshq, d.t.
37. aldr almnthwr, jlal aldyn alsywty, dar alfkr, byrwt, d.t, d.t.
38. dywan alhdlyyn, dar alktb almsryh, alqahrh, t2, 1995m.
39. dywan hsan bn thabt rdy allh 'enh, 'ebd mhna, dar alktb al'elmyh, byrwt, t2, 1414h.
40. rwa'e'e altfsyr, zyn aldyn 'ebd alrhmn bn ahmd bn rjb alhnbly, thqyq: tarq 'ewd allh, dar al'easmh, als'ewdyh, t1, ٢٠٠١m.
41. rwh alm'eany, mhmwd bn 'ebd allh alalwsy, thqyq: 'ely 'ebd albary 'etyh, dar alktb al'elmyh, byrwt, t1, ١٤١٥h.
42. zad almsyr fy 'elm altfsyr, abw alfrj 'ebd alrhmn bn 'ely bn mhmd aljwzy, thqyq: 'ebd alrzaq almhdy, dar alktab al'erby, byrwt, t1,

١٤٢٢h.

43. snn abn majh, mhmd bn yzyd alqzwyny, alm'erwf babn majh, thqyq: sh'eyb alarna'ewt wakhrwn, dar alrsalh al'ealmyh, t1, 1430h.
44. snn aby dawd, abw dawd slyman bn alash'eth bn eshaq alsjsٍtany, thqyq: mhmd mhyy aldyn, byrwt, almktbh al'esryh, d.t, d.t.
45. snn altrmdy, mhmd bn 'eysa bn sَwٍh altrmdy, thqyq: ahmd shakr, wmhmd f'ead 'ebd albaqy, shrkh mktbh wmtb'eh mstfa albaby alhlby, msr, t2, ١٩٧٥m.
46. alsnn alkbra, ahmd bn alhsyn, abw bkr albyhqy, thqyq: mhmd 'ebd alqadr 'eta, dar alktb al'elmyh, byrwt, t3, 1424h.
47. alsyrh alnbwyh 'ela dw' alqran walsnh, mhmd abw shhbh, dar alqlm, dmshq, t8, 1427h.
48. alsyrh alnbwyh, 'ebd almlk bn hsham bn aywb alhmyry, thqyq: mstfa alsqa wabrahym alabyara, mtb'eh mstfa alhlby, msr, t2, 1955m.
49. shrh alzrqany 'ela almwahb alldnyh balmnh almhmdyh, mhmd bn 'ebd albaqy alzrqany almalky, dar alktb al'elmyh, t1, 1417h.
50. alshah taj allghh wshah al'erbyh, esma'eyl bn hmad aljwhry, thqyq: ahmd 'etar, dar al'elm llmlayyn, byrwt, t4, 1987m.
51. shyh abn hban, mhmd bn hban albsty, thqyq: sh'eyb alarna'ewt, m'essh alrsalh, byrwt, t2, 1414h.
52. shyh albkhary, mhmd bn esma'eyl albkhary, thqyq: mhmd zhyr, dar twq alnjah, byrwt, t1, ١٤٢٢h.
53. shyh altrghyb waltrhyb, mhmd nasr aldyn alalbany, mktbh

alm'earf llnshr waltwzy'e, alryad, t1, ٢٠٠٠m.

54. shyh mslm, mslm bn alhjaj abw alhsn alqshyry alnysabwry, thqyq: mhmd f'ead 'ebd albaqy, dar ehya' altrath al'erby, byrwt, d.t, d.t.

55. shyh wd'eyf snn aby dawd, mhmd nasr aldyn alalbany, mrkz nwr aleslamyh labhath alqran walsnh, alesskndryh, msr, d.t, d.t.

56. d'eyf aljam'e alsghyr wzyadath, nasr aldyn alalbany, 'enayh: zhyr alshawysh, almktb aleslamy, d.t, d.t.

57. trh altthryb fy shrh altqryb, abw alfdl 'ebd alrhym bn alhsyn bn aby bkr al'eraqy, dar ehya' altrath, byrwt, d.t, d.t.

58. al'edb alnmyr mn mjals alshnqyty fy altfsyr, mhmd alamyn alshnqyty aljkny, thqyq: d. khald alsbt, dar 'ealm alfwa'ed llnshr waltwzy'e, mkh almkrmh, t2, 1426h.

59. al'eyn, alkhlyl bn ahmd alfrahydy, thqyq: d. mhda almkhzwmy, w d. ebrahym alsamra'ey, dar wmktbh alhlal, msr, d.t, d.t.

60. fth albary shrh shyh albkhary, ahmd bn 'ely bn hjr abw alfdl al'esqlany alshaf'ey, thqyq: 'ebd al'ezyz bn baz, dar alm'erfh, byrwt, t1, 1379h.

61. fda'el alqran, mhmd bn aywb bn aldrys, thqyq: ghzwh bdyr, dar alfkr, dmshq, t1, 1408h.

62. qwat'e aladlh fy alaswl, abw almzfr, mnswr bn mhmd alsm'eany, thqyq: mhmd hsn, dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, t1, ١٩٩٩m.

63. qwa'ed altrjyh 'end almfsryn, hsyn bn 'ely alhrby, dar alqasm, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, t2, 1429h.

64. alkaml fy altarykh, 'ely bn aby alkrm, alm'erwf babn alathyr,

thqyq: 'emr 'ebd alslam, dar alktab al'erby, byrwt, t1, 1417h.

65. alktab, 'emrw bn 'ethman bn qnbr, almlqb: sybwyh, thqyq: 'ebd alslam mhmd harwn, mktbh alkhanjy, alqahrh, t3, ١٩٨٨m.

66. alkshaf 'en hqa'eq ghwamd altnzyl, mhmwd bn 'emrw alzmkhshry, dar alktab al'erby, byrwt, t3, ١٤٠٧h.

67. alkshf walbyan 'en tfsyr alqran, ahmd bn ebrahym alth'elby, thqyq: mjmw'eh mn albahthyn, mtbw'eat dar altfsyr, jdh, t1, ٢٠١٥m.

68. lbab altawyl fy m'eany altnzyl, 'ely bn mhmd bn ebrahym alm'erwf balkhazn, thqyq: mhmd 'ela shahyn, dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, t1, 1415h.

69. lbab alnqwl fy asbab alnzwl, jlal aldyn alsywty, thqyq: ahmd 'ebd alshafy, dar alktb al'elmyh, byrwt, d.t, d.t.

70. lsan al'erb, mhmd bn mkrm bn mnzwr, dar sadr, byrwt, lbnan, t3, 1993m.

71. mjaz alqran, abw 'ebydh m'emr bn almthna, thqyq: mhmd fwad szگyn, mktbh alkhanja, alqahrh, msr, t1, ١٣٨١h.

72. mjm'e alzwa'ed wmnb'e alfwa'ed, 'ely bn aby bkr bn slyman alhythmy, thqyq: hsam aldyn alqdsy, mktbh alqdsy, alqahrh, d.t, ١٩٩٤ m.

73. mjmw'e alftawa, tqy aldyn abw al'ebas ahmd bn 'ebd alhlym bn tymyh alhrany, thqyq: 'ebd alrhmn abn qasm, mjm'e almlk fhd ltba'eh almshf alshryf, almdynh alnbwyh, 1995m.

74. mhasn altawyl, mhmd jmal aldyn bn mhmd s'eyd alqasmy, thqyq: mhmd basl 'eywn alswd, dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan,

t1, ١٤١٨h.

75. almhrr alwjyz, 'ebd alhq bn ghalb abn 'etyh alandlsy, thqyq: 'ebd alslam 'ebd alshafy, dar alktb al'elmyh, byrwt, t1, 1422h.

76. almstdrk 'ela alshyhyn, alhakm mhmd bn 'ebd allh alnysabwry, thqyq: mstfa 'ebd alqadr 'eta, dar alktb al'elmyh, byrwt, t1, 1411h.

77. msnd alemam ahmd bn hnbl, alemam ahmd bn hnbl, thqyq: sh'eyb alarna'ewt, wakhrwn, m'essh alrsalh, t1, 1421h.

78. msa'ed alnzr lleshraf 'ela mqasd alswr, ebrahym bn 'emr albqa'ey, mktbh alm'earf, alryad, t1, 1408h.

79. msnf abn aby shybh, 'ebd allh bn ebrahym, abw bkr bn aby shybh, thqyq: kmal ywsf, mktbh alrshd, alryad, t1, 1409h.

80. msnf 'ebd alrzaq, 'ebd alrzaq bn hmam alsn'eany, thqyq: hbyb alrhmn ala'ezmy, almjls al'elmy, alhnd, t2, 1403h.

81. almtalb al'ealyh bzwa'ed almsanyd althmanyh, laby alfdl, ahmd bn 'ely bn mhmd, alm'erwf babn hjr al'esqlany, thqyq: mjmw'eh mn albahthyn, dar al'easmh llnshr waltwzy'e – dar alghyth llnshr waltwzy'e, t1, 1420h.

82. m'ealm altnzyl, lmhyy alsnh, abw mhmd alhsyn bn ms'ewd albghwy, thqyq: mhmd 'ebd allh alnmr w'ethman jm'eh dmyryh, dar tybh llnshr waltwzy'e, t4, ١٩٩٧m.

83. m'eany alqran we'erabh, ebrahym bn alsry bn shl, abw eshaq alzjaj, thqyq: 'ebd aljlyl 'ebdh shlby, 'ealm alktb, byrwt, t1, 1408h.

84. m'eany alqran, abw alhsn almjash'ey alblkhy albsry, alm'erwf balakhfsh alawst, thqyq: d. hda mhmwd qra'eh, mktbh alkhanjy, alqahrh, t1, 1411h.

85. m'eany alqran, abw j'efr alnhas ahmd bn mhmd, thqyq: mhmd 'ely alsabwny, jam'eh am alqra, mkh almkrmh, t1, ١٤٠٩h.

86. alm'ejm alkbyr, slyman bn ahmd bn aywb abw alqasm altbrany, thqyq: hmdy bn 'ebd almjyd alslfy, mktbh abn tymyh, alqahrh, t2, d.t.

87. almghny 'en hml alasfar, abw alfdl zyn aldyn al'eraqy, dar abn hzm, byrwt, t1, 1426h.

88. mfatyh alghyb, mhmd bn 'emr bn alhsn bn alhsyn altymy alrazy almlqb bfkhr aldyn alrazy, dar ehya' altrath al'erby, byrwt, t3, 1420h.

89. mqayys allghh, ahmd bn fars, thqyq: 'ebd alslam mhmd harwn, dar alfkr, byrwt, t1, 1979m.

90. mntha altlb mn ash'ear al'erb, mhmd almbark albghdady, d.sh, d.t, d.t.

91. almwafqat, ebrahym bn mwsa alshatby, thqyq: mshhwr hsn, dar abn 'efan, t1, 1417h.

92. alnaskh walmnswkh, ahmd bn mhmd almrady, alm'erwf baby j'efr alnhas, thqyq: d. mhmd 'ebd alslam mhmd, mktbh alflah, alkwyt, t1, 1408h.

93. nzm aldrr fy tnasb alayat walswr, ebrahym bn 'emr bn hsn albqa'ey, dar alktab aleslamy, alqahrh d.t, d.t.

94. alnkt wal'eywn, 'ely bn mhmd hbyb, alshhyr balmawrdy, thqyq: alsyd abn 'ebd almqswd, dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, d.t, d.t.

95. alnhayh fy ghryb alhdyth walathr, mjd aldyn abw als'eadat almbark bn mhmd, alm'erwf baban alathyr, thqyq: tahr alzawy,

wmhmwd altnahy, almktbh al'elmyh, byrwt, d.t, 1399h.

96. alhdayh ela blwgh alnhayh fy 'elm m'eany alqran wtfsyrh wahkamh wjml mn fnwn 'elwmh, mky bn aby talb, thqyq: mjmw'eh mn albahthyn, jam'eh alsharqh, t1, ٢٠٠٨m.